

من وزيرة المالية

إلى

04/04/2023

N° 466

**الموضوع:** حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على الأجور والمنح والأعباء الاجتماعية المتعلقة بإلحاق أعوان لدى مؤسسات عمومية.  
**المرجع :** مكتبك الوارد بتاريخ 16 فيفري 2023.

تضمن مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم إلحاق مهندس عام بالمجمع الكيميائي التونسي لدى صندوق الودائع والأمانات بمقتضى إتفاقية تضبط شروط الإلحاق والتأجير وعلى ضونها يتلقى الصندوق كل ثلاثة أشهر مذكرات خلاص تتعلق بنفقات تأجير العون الملحق به. وبينتم أن مذكرات الخلاص تتضمن الأجور والمنح والمنافع الاجتماعية وجميع الأعباء الاجتماعية المحملة على كاهل المؤجر بالإضافة إلى الأداءات طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار تولى المجمع الكيميائي التونسي فويزة أجور المعني بالأمر إلى مصالح صندوق الودائع والأمانات قصد خلاصها باحتساب الأداء على القيمة المضافة، فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بخلاص نفقات تأجير عون ملحق بمؤسستك.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات إلحاق الأعوان بمؤسسات أخرى.

وبالتالي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ التي يستخلصها المجمع الكيميائي التونسي لدى صندوق الودائع والأمانات والمتعلقة بنفقات تأجير موظف ملحق لدى الصندوق.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى الششمالسي